

TUJR

مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Human Security and the Responsibility of the Occupying Power to Ensure It The U.S. Occupation of Iraq as a Model

Teacher. Amira Abdulrahman Ali Mohammed

Department of Medical Laboratory Technologies, College of Health and Medical
Technologies, Northern Technical University, Kirkuk, Iraq

amira.abdulrahman@ntu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 1 January 2025
- Accepted 1 February 2025
- Available online 1 March 2026

Keywords:

- Human Security
- Responsibility of the Occupying Power
- U.S. Occupation of Iraq
- Reparation
- Transitional Justice

Abstract: This study examines the impact of the U.S. occupation of Iraq after 2003 as a compelling case of human security violations. It links the modern concept of human security to the established rules of international humanitarian law and human rights law, outlining the legal obligations of an occupying power under the Hague and Geneva Conventions. The analysis demonstrates that the occupation's policies—particularly the dismantling of state institutions and the resulting security vacuum—led to a profound deterioration of personal, economic, social, political, and community security, and contributed to societal fragmentation and the rise of extremist groups. The study concludes that the United States continues to bear legal responsibility for these harms and emphasizes the need for effective mechanisms of reparations, transitional justice, and the reinforcement of human security in national policies.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الامن الإنساني ومسؤولية دولة الاحتلال عن تحقيقه

"الاحتلال الأمريكي للعراق إنموذجاً"

م.اميرة عبدالرحمن علي محمد

قسم تقنيات المختبرات الطبية، كلية التقنيات الصحية والطبية، الجامعة التقنية الشمالية، كركوك، العراق

amira.abdulrahman@ntu.edu.iq

معلومات البحث :	الخلاصة: تتبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج واحدة من أكثر التجارب حدة في التاريخ المعاصر، وهي تجربة العراق بعد عام ٢٠٠٣، بوصفها نموذجاً لانتهاك الأمن الإنساني تحت الاحتلال العسكري. ويرتكز البحث على تحليل مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده القانونية، وعلاقته بقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ثم يبيّن التزامات دولة الاحتلال وفق اتفاقيات لاهاي وجنيف والعهدين الدوليين. وينتقل البحث إلى التطبيق على حالة الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث تسببت السياسات المتخذة—وخاصة تفكيك مؤسسات الدولة والانفلات الأمني—في انهيار واسع للأمن الشخصي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وصعود جماعات العنف المسلح.
تواريخ البحث:	- الاستلام : ١ / كانون الثاني / ٢٠٢٥ - القبول : ١ / شباط / ٢٠٢٥ - النشر المباشر: ١/ آذار/ ٢٠٢٦
الكلمات المفتاحية :	- الأمن الإنساني - مسؤولية دولة الاحتلال - الاحتلال الأمريكي للعراق - جبر الضرر - العدالة الانتقالية

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تمثل تجربة العراق بعد عام ٢٠٠٣ نموذجاً بالغ التعقيد في دراسة العلاقة بين الاحتلال العسكري وانتهاك الأمن الإنساني، إذ أفضى الغزو الأمريكي البريطاني إلى تحولات جذرية في البنية المؤسسية والاجتماعية للدولة العراقية، فشهدت البلاد انهياراً لمرافق الدولة الحيوية، وتصادماً في معدلات العنف الطائفي والإرهاب، وغياًباً لأبسط مقومات الحماية الفردية، وهو ما طرح إشكاليات قانونية وإنسانية حول مدى التزام دولة الاحتلال بالضوابط الدولية التي تحكم وجودها ومسؤولياتها في الأراضي المحتلة.

الأهمية : تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول تجربة حية لا تزال تداعياتها حاضرة حتى اليوم، سواء على مستوى الواقع العراقي، أو في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والحقوق المتعلق بالأراضي المحتلة، كما أن دراسته تسهم في كشف أوجه القصور القانوني والتطبيقي التي رافقت الاحتلال، وتسليط الضوء على إشكالية التداخل بين الأمن العسكري والأمن الإنساني، من خلال نموذج العراق الذي يشكل حالة دراسية مركزية في هذا السياق.

الإشكالية: تنطلق الإشكالية الرئيسة للبحث من التساؤل التالي:

إلى أي مدى التزمت قوات الاحتلال الأمريكي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بالمعايير القانونية الدولية الخاصة بتحقيق الأمن الإنساني في الأراضي المحتلة، وما مظاهر الإخلال بتلك الالتزامات؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس الأسئلة التالية:

١. ما هو واقع الأمن الإنساني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في ضوء المعايير الدولية؟
٢. ما هي أبرز مظاهر انتهاك الأمن الإنساني خلال فترة الاحتلال؟
٣. ما هي الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق دولة الاحتلال في هذا السياق؟
٤. إلى أي مدى يمكن مسائلة قوات الاحتلال الأمريكي عن تلك الانتهاكات، وفق القانون الدولي؟

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، الذي يقوم على تحليل النصوص الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف، ولائحة لاهاي، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أجل بيان الالتزامات القانونية المترتبة على دولة الاحتلال. كما يُستخدم المنهج الوصفي في عرض مظاهر تدهور الأمن الإنساني في العراق، والمنهج النقدي لتقييم أوجه القصور في تطبيق تلك الالتزامات، مدعوماً بالأمثلة الواقعية والتقارير الدولية.

هيكلية البحث: من أجل الإجابة على الاسئلة الواردة في إشكالية البحث ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين نركز في الأول على؛ الاطار القانوني للأمن الإنساني في بيئة الاحتلال، بينما سيتم بحث مسؤولية الاحتلال الأمريكي عن الإخلال بالأمن الإنساني في العراق، في المبحث الثاني، وسننهي الخاتمة بأهم ماسيتم التوصل اليه من استنتاجات ومايتم اقتراحه من حلول لتحميل قوات الاحتلال الامريكي للمسؤولية الدولية من اجل جبر الضرر لصالح العراقيين.

المبحث الأول

الاطار القانوني للأمن الإنساني في بيئة الاحتلال

برز مفهوم الأمن الإنساني بعد الحرب الباردة بوصفه تحولاً جوهرياً من حماية الدولة إلى حماية الإنسان، ارتباطاً بمنظومة حقوق الإنسان التي تشكل أساس توفير حياة آمنة وكرامة. وقد عرّفه تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ بأنه حماية الأفراد من التهديدات المزمنة والصدمات المفاجئة التي تمس حياتهم وسبل معيشتهم.

ويمتد الأمن الإنساني ليشمل الوقاية من الجوع والمرض والتهجير والعنف والاضطهاد، ضمن إطار قانوني يجمع بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويُعدّ الاحتلال أحد أبرز العوامل التي تُضعف هذا الأمن لما يخلفه من تأثير مباشر على الإنسان وكرامته.

وسيتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي والأبعاد القانونية للأمن الإنساني، بينما يركز المطلب الثاني على التزامات دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

المطلب الأول

مفهوم الامن الإنساني وابعاده القانونية

يمثل الأمن الإنساني أحد أبرز التحولات في الفكر القانوني بعد الحرب الباردة، إذ انتقل التركيز من حماية الدولة إلى حماية الفرد بوصفه محور الاستقرار الدولي. ولم يعد الأمن يُقاس بغياب النزاعات فحسب، بل بمدى تمتع الإنسان بحياة خالية من الخوف والحاجة، وهو ما أعاد ترتيب أولويات القانون الدولي باتجاه تعزيز الحقوق الأساسية، خصوصاً في أوقات النزاع والاحتلال.

ويتناول هذا المطلب في فرعه الأول الجذور المفاهيمية للأمن الإنساني كما صاغتها الأدبيات الدولية، ولا سيما تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤. أمّا الفرع الثاني فيعرض أبعاده القانونية، من حيث موقعه ضمن القانون الدولي والتزامات الدول المرتبطة به، وارتباطه الوثيق بقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما يؤكد تطور المفهوم إلى إطار معياري ذي آثار قانونية واضحة.

الفرع الأول

مفهوم الامن الإنساني وتمييزه عما يشته به

برز مفهوم الأمن الإنساني في أوائل التسعينيات كردّ على محدودية المقاربة التقليدية التي ركزت على حماية الدولة من التهديدات الخارجية، وقد تبنتْ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا المفهوم رسمياً في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤.

حيث أعاد تعريف التهديدات من منظور إنساني بحت، وانتقل بالتركيز من حماية الدولة إلى صون كرامة الإنسان وحقوقه، وقد ظهر هذا المفهوم لأول مرة بصورة ممنهجة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤، وعليه سنبيين في هذا الفرع المقصود بالأمن الإنساني، ومن ثم بيان خصائصه.

أولاً. المقصود بالأمن الإنساني: الأمن في اللغة؛ الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله وبالغير، ومنه جاء الايمان و الايمان نقيض الخوف، والأمن بشكل عام هو الاطمئنان والسلام^١، ويرى هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي السابق ان الأمن يعني " أي تصرفات يسعى المجتمع من خلالها الى حفظ حقه في البقاء" وليس هو القوة العسكرية على الرغم من انه جزء منها، والأمن ليس هو النشاط العسكري على الرغم من أنه جزء منه فالأمن هو التنمية والتطور وبدون الأمن لا يمكن أن يتحقق التنمية^٢.

وقد جاء في التقرير العالمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في تقريره لعام ١٩٩٤: والذي عرّف الأمن الإنساني بأنه: " تحرير الإنسان من الخوف والحاجة، وضمان تمتّعه بحياة كريمة في بيئة آمنة"^٣.

ويمكننا القول أن أكثر التعاريف اتساقاً مع ما نرغب فيه من منظور القانون الدولي هي تلك التي تجمع بين البُعدين: "الحماية من التهديدات" و " التمكين لسبل العيش والكرامة"، اذ ان التعريف يجب أن يشمل ليس فقط الدفاع أو الوقاية من المخاطر، بل تمكين الإنسان كي يعيش بحرية وكرامة، هذا الرأي يرى أن تحويل الأمن الإنساني إلى مجرد مقولة شكلية – بلا محتوى تمكيني – سيضعفه كأداة قانونية ومعيارية.

ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكن استنتاج اهم يتسم مفهوم الأمن الإنساني بجملة من الخصائص الجوهرية التي تميّزه عن المفاهيم التقليدية للأمن، ويُمكن تلخيص أبرزها على النحو الآتي:

١. الطابع الشمولي المتعدد الأبعاد^٤.
٢. محورية الإنسان في المعادلة الأمنية: اذ ان محور اهتمامه هو الفرد^٥.
٣. ترابط الحقوق الأساسية ومصادر التهديد^٦.
٤. البُعد المحلي والعالمي المتكامل^٧.
٥. الترابط البيئي بين مكوناته^٨.

^١ يُنظر معجم لسان العرب، طبعة احياء التراث العربي، ج١، ص٢٢٣.

^٢ Henry Kissinger, "World Order: Reflections on the Character of Nations and the Course of History", Penguin, PREEES, Press, 2014, p. 317.

^٣ . UNDP, *Human Development Report 1994: New Dimensions of Human Security*, p. 22.

^٤ <https://hdr.undp.org/content/human-development-report-199> تاريخ الزيارة ١٣/١٠/٢٠٢٦.

^٥ يُنظر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، "التنمية البشرية الجديدة"، ١٩٩٤، ص. ٢٣.

^٦ Tadjbakhsh, Shahrbanou and Chenoy, Anuradha. *Human Security: Concepts and Implications*, Routledge, 2007, p. 15.

^٧ Ikire, Sabina. "A Conceptual Framework for Human Security." CRISE Working Paper No. 2, University of Oxford, 2003, pp. ٧-٥.

^٨ UN General Assembly, Resolution 66/290 on *Follow-up to paragraph 143 on human security of the 2005 World Summit Outcome*, 2012.

ومن خلال هذه الخصائص، يتبين أن معيار الأمن لم يعد يُقاس بقدرة الدولة على حماية حدودها أو امتلاكها للسلاح، بل بمدى توفيرها لاحتياجات الإنسان الأساسية، وتحقيقها لرفاهه وحمايته من الخوف والعوز.

ثانياً. تميزه عما يشته به: بالرغم من الحداثة النسبية لمفهوم الأمن الإنساني، إلا أن يتداخل مع مفاهيم أخرى (الأمن التقليدي، الأمن القومي، الأمن الاجتماعي، والحماية الإنسانية) لذا لا بُد من ضبط الفروق الجوهرية التي تميّزه عنها، من حيث المنطلق، والمضمون، والغاية، وسنبينها من خلال ما يأتي:

فبالرغم من حداثة النسبية، يتقاطع مفهوم الأمن الإنساني مع مفاهيم تقليدية كالأمن القومي والاجتماعي والحماية الإنسانية، مما يستدعي إبراز الفروق الجوهرية بينها، فالأمن الإنساني يركّز على حماية الفرد من التهديدات الداخلية مثل الفقر والعنف، بخلاف الأمن القومي الذي يُعنى بحماية الدولة من الأخطار الخارجية. كما يختلف عن الحماية الإنسانية التي تقتصر غالباً على النزاعات، إذ يمتد الأمن الإنساني ليشمل التمكين والوقاية والتنمية. أما الأمن الاجتماعي فيبقى محلياً، بينما يتعامل الأمن الإنساني مع تهديدات عابرة للحدود كالأوبئة والمناخ. ورغم غياب تعريف قانوني ملزم له، إلا أن تنامي الاعتراف الدولي به جعله إطاراً مرناً لتقاطع القانون والسياسات العامة.

الفرع الثاني

الابعاد القانونية للأمن الإنساني

كرّس تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ مفهوم الأمن الإنساني عبر سبعة أبعاد مترابطة: الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي والسياسي. ويعكس هذا التحول انتقالاً من الأمن التقليدي القائم على الدولة إلى مقاربة تضع الإنسان في مركز الحماية والتنمية، بما يستلزم إعادة النظر في القواعد الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وغيرها من فروع القانون الدولي.

أولاً. الأمن الاقتصادي: يتمثل في ضمان حد أدنى من الدخل وفرص العمل المستقرة، وهو متصل بالحق في مستوى معيشي لائق كما تقرره المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويلزم الدول باتخاذ تدابير فعّالة لتحقيق الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر " ١"، ويُعتبر هذا البعد بمثابة التزام إيجابي على الدول، خاصة تلك التي تتمتع بموارد كافية، إذ يُرتّب عليها مسؤولية قانونية في ضمان شبكة حماية اجتماعية عادلة ومستدامة.

١ . Gasper, Des. "Human Security: From Definitions to Investigating a Discourse." In . *Development and Change*, Vol. 38, No. 4, 2007, pp. 585–585.

١ . نصت المادة (١١) أولاً: تُؤرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كلّ شخص في مستوى معيشي لائق لنفسه ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والمسكن اللائق، وإلى التحسّن المستمرّ لظروف المعيشة، وستتخذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، وتُقرّ أيضاً بالأهمية الجوهرية للتعاون الدولي ..

ثانياً. **الامن الغذائي:** يقوم على توفير غذاء كافٍ وسليم لجميع الأفراد، ويُعد الامتناع عن منع الجوع أو سوء التغذية—خصوصًا في النزاعات والاحتلال—انتهاكًا للحق في الغذاء ومسؤولية دولية محتملة^١.

نفهم مما سبق ان تقصير الدولة أو فشلها في منع الجوع وسوء التغذية – لا سيما في حالات النزاع أو الاحتلال – قد يترتب مسؤولية دولية، ويشكل انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية.

ثالثاً. **الامن الصحي:** يرتبط بحماية الإنسان من الأمراض وتوفير خدمات الرعاية الأساسية وفق المادة (١٢) من العهد الدولي. ويشمل التزامًا وقائيًا وعلاجيًا، ولا يجوز للدول خفض الحد الأدنى منه، وإلا تعرّضت للمساءلة الدولية^٢.

ويظهر بوضوح في الالتزامات الدولية للدول أثناء الجوائح (كما في جائحة كوفيد-١٩)، حيث يُعدّ التقاعس في توفير الرعاية الصحية انتهاكًا للأمن الإنساني

رابعاً. **الامن البيئي:** يُقصد به حماية الأفراد من الكوارث الطبيعية وتلوث البيئة والتغيرات المناخية^٣، ويقتضي حماية الإنسان من التلوث والكوارث والتغير المناخي. وقد شكّل الاحتلال الأمريكي للعراق تهديدًا مباشرًا لهذا البعد بسبب التلوث واستخدام اليورانيوم المنضب، وما نتج عنه من أمراض خطيرة. وتحمل الدول التزامات بيئية بموجب اتفاقيات مثل باريس ٢٠١٥ ومبدأ "الملوث يدفع"^٤.

١ . تصت الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والى ؛ قرّ الدول الأطراف، وهي تعترف بالحقّ الأساسي لكلّ فرد في التحرّر من الجوع، بأنها ستتخذ، بوجه فردي وبالتعاون الدولي، التدابير اللازمة، بما في ذلك برامج محددة:

(أ) لتحسين طرق الإنتاج والحفظ والتوزيع للمواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية والعلمية، ونشر مبادئ التغذية، وتطوير أو إصلاح الأنظمة الزراعية...
(ب) مع الأخذ في الحسبان مشاكل كل من الدول المورّدة والمستوردة للغذاء، لضمان توزيع عادل لمخزونات الغذاء العالمية حسب الحاجة.

٢ . General Comment No. 14, UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights

(2000). :

<https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/ec1220004->

[genera](https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/ec1220004-general) no-14-highest-attainable تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٠٢٠

٣ . Paris Agreement, 2015.

٤ . أحمد حسين خنفاص وتبارك محمود شكر، التصنيع الصديق للبيئة ودوره في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة، بحث منشور في: NTU Journal for Administrative and Human Sciences ، ٢٠٢٥ ، على الموقع: <https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/1457/600> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٢

كما ان التعدي على المساحات الخضراء، مما زاد من هشاشة الوضع البيئي، ويُظهر هذا الواقع أن الاحتلال لا يمسّ فقط الجوانب الأمنية والسياسية، بل يطال كذلك البيئة بوصفها أحد أركان الأمن الإنساني^١.

خامساً. الامن الشخصي: دف لحماية الأفراد من العنف والتعذيب والاتجار بالبشر، وهو مرتبط بالحقوق غير القابلة للتقييد كالحق في الحياة والسلامة، وقد يؤدي الإخلال به إلى مسؤولية جنائية دولية.

سادساً. الامن المجتمعي: يركز على حماية التماسك الاجتماعي والتنوع الثقافي والديني، وضمان حقوق الأقليات وفق المادة (٢٧) من العهد المدني والسياسي. ويمثّل أساس السلم الأهلي والعدالة الانتقالية، ويُعد انتهاكه مدخلاً للنزاعات^٢.

ويتقاطع هذا البعد مع مفاهيم العدالة الانتقالية، والمصالحة الوطنية، ومنع الإبادة الجماعية ويُعدّ ضماناً أساسياً للتعددية الثقافية والاستقرار ما بعد النزاع.

سابعاً. الامن السياسي: يُعنى بضمان الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير، المشاركة السياسية، وحق التصويت، ويشكل هذا البعد لبّ الحوكمة الرشيدة، وهو حجر الزاوية في الديمقراطية وضمان التداول السلمي للسلطة، ويُعدّ معياراً للحكم على شرعية الأنظمة السياسية^٣.

المطلب الثاني

التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة

يُعدّ الاحتلال العسكري من أكثر صور النزاعات تعقيداً من الناحية القانونية، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بسيادة الدولة وإرادتها، ورغم أن دولة الاحتلال لا تكتسب أي حق سيادي على الإقليم الخاضع لسيطرتها، فإن القانون الدولي لم يترك هذه الحالة دون تنظيم، بل أحاطها بجملة من القواعد التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين والحد من آثار الاحتلال عليهم. وقد كرّست اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف هذا التوجّه من خلال فرض التزامات واضحة على سلطة الاحتلال، بصرف النظر عن مشروعية وجودها. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب بيان الإطار القانوني للاحتلال ومدى مشروعيته، تمهيداً لتحليل واجبات الدولة المحتلة تجاه السكان والممتلكات أثناء فترة الاحتلال.

^١ عبد العزيز طريح شرف، حقوق الإنسان في القانون الدولي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤١-٢٤٥.

^٣ UN Human Rights Committee, General Comment No. 25 (1996) on Participation in Public Affairs.

الفرع الأول

مفهوم الاحتلال ومشروعيته

يشكل الاحتلال أحد الأوضاع الاستثنائية التي تنشأ في سياق النزاعات المسلحة الدولية، ويترتب عليه انتقال السيطرة الفعلية على إقليم معين من يد الدولة الشرعية إلى سلطة أجنبية عبر استخدام القوة المسلحة، وسنبين من خلال الفقرات التالية مفهوم الاحتلال وعناصره ومن ثم بيان مدى مشروعيته .

أولاً. مفهوم الاحتلال: يُعرّف الاحتلال في إطار القانون الدولي العام بأنه سيطرة فعلية تمارسها دولة ما على إقليم لا يخضع لسيادتها القانونية، وذلك من خلال استخدام القوة المسلحة، ودون موافقة الدولة صاحبة السيادة الأصلية، ولا يشترط القانون الدولي نقل السيادة الفعلية لكي تتحقق حالة الاحتلال، بل يكفي وجود سيطرة فعلية على الإقليم من قبل القوات الأجنبية.

وقد كرّست اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ هذا المفهوم، حيث نصّت المادة ٤٢ منها على أن: "تُعتبر الأرض محتلة عندما تكون فعلياً تحت سلطة جيش العدو، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأراضي التي تُقام فيها هذه السلطة فعلياً ويمكن ممارستها"^١.

ولم يتم تناول مفهوم الاحتلال في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، كذلك الحال في إتفاقية جنيف الرابعه إذ جاءت دون أي إشارة إلى تعريف للاحتلال بل قامت بتنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث منها بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم.

ونفهم من هذا أنه تم الأخذ بما يعرف بالسلطة الفعلية كما ورد في القانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه ما أو المفهوم من نص المادة ٤٢ إذ أن تعريف الاحتلال لا يعتمد على تصور الأطراف المعنية.

وفي جميع الأحوال فإن الاحتلال يوجد عندما تتمكن القوات المعتد به أو الغازية من اقتحام دولة و هزيمة قواتها ثم السيطرة على كل الإقليم أو جزء منه وتتمكن من إقامة سلطة عسكرية مؤقتة، فالاحتلال حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب بحيث تكون سلطة ادارة الاقليم القوات دولة الاحتلال، وليس المهم ان كان الاحتلال قد طال اقليم الدولة باكملة أو جزءا منه فالاحتلال يتحقق في الحالتين وتبداء قواعد القانون الدولي الإنساني بالسريان^٢.

وتتفق الأدبيات الفقهية على أن للاحتلال ثلاث عناصر رئيسية لا بد من تحققها مجتمعة:

١. وجود قوات أجنبية على الإقليم،
٢. غياب موافقة الدولة المالكة للإقليم،
٣. ممارسة هذه القوات سلطة فعلية على الأرض والسكان.

^١ عز الدين فودة ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ص٢٨.

^٢ محمد محمود رمضان، "القانون الدولي الإنساني والاحتلال العسكري"، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢، ٢٠١٥، ص. ١١٧.

ويمثل توافر هذه العناصر، بحسب الرأي الغالب، نقطة الانطلاق لتطبيق قواعد قانون الاحتلال التي تفرض على القوة المحتلة مجموعة من الالتزامات تجاه السكان المدنيين، دون أن تُضفي عليها أي مشروعية سيادية.^١

ثانياً. مدى مشروعية الاحتلال: ترسم قواعد الاحتلال في مختلف الاتفاقيات الدولية، وفي المقام الأول اتفاقية لاهاي العام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وكذلك ممارسات الدول الثابتة مبادئ توجيهية بشأن مواضيع مثل حقوق وواجبات سلطة الاحتلال، وحماية المدنيين، ومعاملة أسرى الحرب، وتنسيق عمليات الإغاثة، وإصدار وثائق السفر، وحقوق الملكية للسكان، والتعامل مع الأمور الثقافية والفنية، وتنظيم اللاجئين، وغيرها من الاهتمامات التي تعتبر مهمة للغاية قبل وبعد إيقاف الأعمال العدائية، فالبلد الذي يقوم باحتلال بلداً آخرًا، وينتهك المعايير المتفق عليها دولياً، بخاطر حصوله على إدانة المجتمع الدولي.^٢

ويُعد موقف الأمم المتحدة من مسألة الاحتلال منسجماً بوجه عام مع المبادئ التأسيسية للقانون الدولي العام، لا سيما مبدأ حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي، كما ورد في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

فالأمم المتحدة لا تعترف بشرعية أي احتلال ناتج عن عدوان عسكري، وتعتبر أن السيطرة الفعلية على أراضي دولة أخرى بالقوة لا تترتب عليها أية آثار قانونية تُغيّر من الوضع السيادي للإقليم المحتل. وقد رسّخت الجمعية العامة هذا المبدأ مرارًا، منها في القرار رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول"، الذي أكد أن "أي احتلال ينجم عن تهديد أو استخدام غير مشروع للقوة لا يُغيّر من الوضع القانوني للإقليم المحتل".^٣

وفي السياق ذاته، أكد مجلس الأمن الدولي في مناسبات عدّة على عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بوصفه نموذجًا مركزيًا لفهم موقف المنظمة الدولية، حيث اعتُبر ذلك الاحتلال مخالفًا للقانون الدولي، وطالبت قرارات المجلس مثل القرار ٢٤٢ (1967) والقرار ٤٩٧ (1981) بإنهاء الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة، معتبرة أن "الاستيلاء على الأرض بالقوة أمر غير مقبول".^٤

ورغم هذا الموقف القانوني الواضح، فإن الأمم المتحدة تُميّز بين مشروعية الاحتلال كفعل عدواني محظور، وبين مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف، بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية تواجدها. وهو ما يعكس مبدأ "عدم الاعتراف، مع عدم إعفاء من الالتزام"؛ أي أن عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال لا يعفي الدولة القائمة به من التزاماتها القانونية والإنسانية تجاه الإقليم والسكان.

^١ محمد محمود رمضان، مصدر سابق، ص ١١٨.

^٢ عصام العسلي، الشرعية الدولية والاحتلال العربي المؤقت الإسرائيلي للجولان و الأراضي العربية الأخرى

^٣ United Nations General Assembly, Resolution 2625 (XXV), "Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States", 1970.

^٤ UN Security Council Resolution 242 (1967); Resolution 497 (1981).

ويمكن القول إن موقف الأمم المتحدة قد أسس لقواعد عرفية في القانون الدولي تؤكد على عدم جواز اكتساب السيادة عبر الاحتلال، وأن أي وضع احتلالي يُعدّ غير مشروع ما لم يكن قائماً على تفويض صريح من مجلس الأمن أو في إطار دفاع شرعي وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق.

وهذا يعزز الرأي القائل بأن الاحتلال، حتى وإن استند إلى ظروف واقعية، لا يمكن أن يُعترف به من حيث الشرعية، بل يجب التعامل معه كخرق جسيم للسلام الدولي يقتضي المساءلة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

الفرع الثاني

التزامات دولة الاحتلال في ضوء القانون الدولي

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان على دولة الاحتلال التزامات صارمة تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الأمن الإنساني للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وهي التزامات لا ترتبط بشرعية الاحتلال أو قانونيته، بل تستند إلى مبدأ واقع السيطرة الفعلية ومسؤولية القوة القائمة بالاحتلال عن حماية السكان.

ولقد جرى تأصيل هذه الالتزامات في عدد من النصوص والمعايير القانونية، وفي مقدمتها

أولاً: الالتزام بعدم المساس بحقوق السكان المدنيين: وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٢٧) على أن: "يجب أن يُعامل الأشخاص المحميون في جميع الأوقات معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية."

وهذا النص يُرسخ مبدأ الحماية المطلقة للسكان المدنيين تحت الاحتلال^١.

ثانياً: الالتزام بتوفير الضروريات الحياتية: يلتزم المحتل، بموجب المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، بتأمين الغذاء والدواء للسكان المدنيين^٢.

ثالثاً: الالتزام بعدم تغيير البنية الديمغرافية والقانونية: تحظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال نقل سكانها المدنيين إلى الإقليم المحتل، أو إجراء تغييرات ديمغرافية أو تشريعية جوهرية تهدف إلى إحداث تحوّل دائم في هوية الإقليم، كما في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ بشأن الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، حيث رأت المحكمة أن بناء الجدار والمستوطنات يُشكل خرقاً واضحاً للمادة (٤٩)^٣.

١. يُنظر لمادة ٧٥، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧.

٢. نصت المادة ٥٥ على "تقع على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية ضمان تموين السكان بالمؤن والمواد الطبية، بالقدر الكافي، خصوصاً إذا كانت الموارد المحلية غير كافية" هذه المادة تخص حماية المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

٣. Advisory Opinion, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Reports 2004.

رابعاً: الالتزام بتوفير الأمن والنظام العام: بموجب المادة ٤٣ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، تلتزم دولة الاحتلال بـ: "اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعادة النظام العام والسلامة، مع احترام القوانين السارية في البلد المحتل، ما لم يُمنع ذلك حتماً".^١

ويؤكد الفقه الدولي أن هذا الالتزام يتضمن واجباً إيجابياً لا يقتصر على الامتناع عن الانتهاك، بل يشمل توفير الحماية الفعلية عبر آليات إدارية وأمنية وقضائية فعالة.^٢

خامساً: الالتزام بعدم استغلال الموارد: يحظر القانون الدولي على دولة الاحتلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاقتصادية للإقليم المحتل لصالحها، إلا في حدود ما تقتضيه إدارة شؤون الإقليم وتمويل خدمات السكان المحليين. وقد نصّت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز مصادرة الممتلكات الخاصة، إلا لأسباب عسكرية ضرورية.

ويُعتبر الاستغلال الاقتصادي الجائر خرقاً لمبدأ عدم جواز اكتساب المكاسب من الاحتلال، وهو ما أكدته العديد من الآراء القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة، منها قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٢/٦٤ لعام ٢٠١٠ الذي اعتبر الوصول إلى المياه حقاً من حقوق الإنسان، وأكد على مسؤولية المحتل في عدم انتهاكه.^٣

سادساً: الالتزام بعدم تغيير الوضع القانوني للإقليم: لا يجوز للمحتل إصدار قوانين جديدة تُغير من الوضع القانوني أو الإداري للإقليم المحتل، إلا في حدود الضرورة القصوى، ووفقاً لمبدأ السيادة المؤقتة لا السيادة الدائمة.^٤

وفي هذا السياق، يُعدّ انتهاك هذه الالتزامات مدخلاً للمساءلة الدولية، سواء أمام أجهزة الأمم المتحدة، أو أمام المحاكم الجنائية الدولية، بما يرسّخ مبدأ أن الأمن الإنساني ليس خياراً سياسياً، بل واجباً قانونياً على كل من يملك زمام السيطرة، ولو مؤقتاً.

^١ يُنظر المادة ٤٣، لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

^٢ Marco Sassòli, *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in*

Warfare, 2nd ed., Edward Elgar Publishing, 2023, p. 342

^٣ . United Nations General Assembly Resolution 64/292 (2010), *The Human Right to Water and Sanitation*.

^٤ . Hague Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land, 1907, Art. 43 .

المبحث الثاني

مسؤولية الاحتلال الأمريكي عن الإخلال بالأمن الإنساني في العراق

مثّلت حالة العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ مثالاً واضحاً لإخلال سلطة الاحتلال بالتزاماتها في حماية المدنيين، إذ أدّت السياسات المتبعة إلى انهيار أمني ومجتمعي ومؤسسي واسع، إضافة إلى آثار اقتصادية وإنسانية جسيمة. وبناءً عليه، يتناول المطلب الأول مظاهر الإخلال بأبعاد الأمن الإنساني، فيما يخص المطلب الثاني لبحث المسؤولية القانونية للولايات المتحدة وضرورة جبر الضرر.

المطلب الأول

إخلال الاحتلال الأمريكي بالأمن الإنساني

يُعدّ الغزو الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣ لحظة فاصلة في تاريخ الدولة العراقية، ليس فقط من حيث إسقاط النظام السياسي القائم حينها، بل من حيث هدم بنية الدولة الحديثة وانهيار منظومتها القانونية والإدارية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على الحقوق الأساسية للمواطنين، ومن أجل إيضاح واقع الأمن الإنساني في ظل الاحتلال سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين نبيين في الأول؛ مظاهر تدهور الأمن الإنساني في العراق تحت الاحتلال، ومن ثم نبيين في الفرع الثاني؛ تداعيات خرق الأمن الإنساني – مسؤولية الاحتلال عن النتائج الممتدة.

الفرع الأول

مظاهر تدهور الأمن الإنساني في العراق تحت الاحتلال

عدّ الأمن الإنساني من أهم المفاهيم التي طوّرتّها الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة، باعتباره نقلة من أمن الدولة إلى أمن الإنسان. غير أن هذا المفهوم تعرّض لانتكاسة حادة في العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، حيث انهارت مؤسسات الدولة، وتدهورت الأوضاع الأمنية والاقتصادية والصحية على نحو مسّ مباشر حقوق الأفراد وكرامتهم.

وقد أكدت تقارير دولية كـ UNDP و WFP و Iraq Body Count ارتفاع معدلات القتل والفقر والبطالة والنزوح، فضلاً عن انهيار الخدمات الأساسية. ويمثل هذا الواقع خرقاً واضحاً للالتزامات سلطات الاحتلال وفق اتفاقية جنيف الرابعة ولاهاي والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، مما يحتمل الولايات المتحدة مسؤولية قانونية عن حماية المدنيين. وفيما يلي أبرز مظاهر تدهور الأمن الإنساني.^١

ويُشكّل هذا الواقع انتهاكاً مباشراً للالتزامات الدولية المترتبة على سلطات الاحتلال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما المادتين (٥٥) و(٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الأمر الذي يفرض مسؤولية قانونية على دولة الاحتلال تجاه توفير الحماية والرعاية للسكان المدنيين، وفيما يلي تفصيل لأبرز مظاهر هذا التدهور في أبعاد الأمن الإنساني.

^١ UNDP, *Iraq Living Conditions Survey 2004*, p. 10.

أولاً: الأمن الشخصي – انفلات السلاح واتساع نطاق العنف: عقب حلّ الجيش العراقي وأجهزة الأمن الداخلي بقرار الحاكم المدني بول بريمر بموجب الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، دخل العراق في حالة فراغ أمني شامل، فتفككت مؤسسات الدولة، وتفجرت موجات عنف طائفي ومسلح، أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين^١، وأفاد مشروع **Iraq Body Count** بأن عدد الضحايا المدنيين بلغ نحو ١٠٠,٥٠٠ في عام ٢٠٠٤، وارتفع إلى أكثر من ٢٤,٠٠٠ في عام ٢٠٠٦، نتيجة للاغتيالات والانفجارات والهجمات المسلحة^٢.

وقد صنّفت تقارير الأمم المتحدة العراق خلال تلك الفترة كأحد أخطر مناطق العالم على حياة المدنيين، بسبب انتشار المليشيات المسلحة وتدهور دور الشرطة والقضاء، ويُعد هذا إخلالاً جسيماً بالالتزام الإيجابي المنصوص عليه في المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تلزم دولة الاحتلال بحفظ الأمن والنظام العام في الإقليم المحتل^٣.

ثانياً: الأمن الصحي – انهيار القطاع الطبي وتفشي الأوبئة: أدت الهجمات على المستشفيات، وتهجير الأطباء والكفاءات الصحية، إلى انهيار شبه كامل للقطاع الصحي، وتزايد انتشار أمراض مثل الحصبة والتيفوئيد بسبب ضعف أنظمة التطعيم وانقطاع الإمدادات الطبية^٤.

ويشكّل هذا الواقع انتهاكاً صريحاً للواجبات القانونية لقوة الاحتلال بموجب المادة (٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تفرض التزاماً واضحاً على الدولة المحتلة في "ضمان وتوفير الخدمات الطبية والصحية والوقائية للسكان، لا سيما ما يخص مكافحة انتشار الأمراض المعدية^٥.

ثالثاً: الأمن الاقتصادي والغذائي – ارتفاع معدلات الفقر والجوع: طبّقت سلطة الاحتلال سياسات اقتصادية قاسية شملت الخصخصة المفاجئة، وإنهاء الدعم الحكومي للسلع والخدمات، مما أدّى إلى تقويض منظومة البطاقة التموينية، التي كانت تمثّل العمود الفقري للأمن الغذائي في العراق، وأفادت تقارير برنامج الأغذية العالمي أن ثلث الأسر العراقية لم تكن قادرة على تلبية احتياجاتها الغذائية

¹ Coalition Provisional Authority, *Order No. 2 (2003): Dissolution of Entities*, Official Gazette of Iraq.

² . Iraq Body Count Project, Civilian Deaths Database <https://www.iraqbodycount.org>

³ Hague Regulations (1907), Article 43

⁴ WHO, *Cholera Outbreak in Iraq 2007 – Situation Report*, WHO Regional Office for EMRO.

⁵ . يُنظر المادة (٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الأساسية في الفترة ما بين ٢٠٠٥-٢٠٠٨، بينما تجاوزت نسبة الفقر ٤٠٪ على المستوى الوطني، وارتفعت البطالة إلى أكثر من ٦٠٪ في بعض المحافظات كذي قار والأنبار^١.

ويعد هذا الوضع خرقاً للمادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي توجب على دولة الاحتلال أن "تؤمن، بالوسائل المتاحة لها، المؤن الغذائية والإمدادات الصحية اللازمة للسكان المدنيين"^٢.

رابعاً: الأمن المجتمعي – تفكك النسيج الاجتماعي وتصاعد الانقسام الطائفي: أدت سياسات الاحتلال إلى تفكك واضح في النسيج الاجتماعي العراقي عبر ترسيخ المحاصصة الطائفية والعرقية، مما عمق الانقسام بين مكونات المجتمع وأدى إلى موجات تهجير داخلي واسعة، حيث سجلت مفوضية اللاجئين نحو ٢,٧ مليون نازح بحلول ٢٠٠٩. ويمثل هذا التفكك إخلالاً بالأمن المجتمعي كما تبيّنه تقارير التنمية البشرية، ومخالفة للمادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حماية الأقليات وحققها في بيئة خالية من التمييز^٣.

الفرع الثاني

تداعيات خرق الأمن الإنساني – مسؤولية الاحتلال عن النتائج الممتدة

لم يقتصر خرق الأمن الإنساني في العراق بعد ٢٠٠٣ على الأضرار المباشرة للاحتلال، بل خلف إرثاً طويلاً من الأزمات السياسية والاجتماعية التي أعاققت بناء الدولة ورسخت الانقسام الداخلي، وأسهمت في ظهور الجماعات المتطرفة مثل القاعدة ثم داعش. وقد بيّن تقرير لجنة الأمم المتحدة أن قرارات الحاكم المدني بول بريمر، خصوصاً حلّ الجيش وسياسة اجتثاث البعث، أوجدت فراغاً مؤسسياً وأمنيّاً خطيراً. ويحمل القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة ولاهاي، قوة الاحتلال مسؤولية مستمرة عن حماية النظام العام والسكان المدنيين، ما يجعل الولايات المتحدة مسؤولة عن هذه التداعيات الممتدة^٤.

وتأسيساً على ذلك، يُعدّ الاحتلال الأمريكي مسؤولاً عن تداعيات خرق الأمن الإنساني، ليس فقط بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ولعل أبرز نتائج هذا الانهيار تمثلت في:

^١ . World Food Programme (WFP), *Emergency Food Security Assessments – Iraq 2005–2008*.

^٢ . يُنظر المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

^٣ UNHCR, *IDP Figures and Needs in Iraq*, Situation Reports 2009.

^٤ . يُنظر؛ تقرير لجنة تقصي الحقائق حول العراق، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، A/HRC/6/33/Add.1،

أولاً. ترسيخ الانقسام الطائفي في العملية السياسية: إذ بُني النظام السياسي في العراق على أسس طائفية عرقية عبر مجلس الحكم الانتقالي، مما أنتج نظام محاصصة هش، لا يستند إلى الكفاءة أو الإرادة الشعبية، بل إلى توازنات طائفية متغيرة، وهو ما أضعف شرعية الدولة وزاد من قابلية الانقسام الداخلي.¹

ثانياً. تعطيل بناء مؤسسات الدولة: أدت سياسات الاحتلال الأمريكي إلى تفويض عملية بناء مؤسسات الدولة العراقية، وذلك عبر جملة من الإجراءات التي مرّقت البنية المؤسسية بدلاً من إصلاحها.²

وقد استغلّت الأحزاب التي ظهرت بعد الاحتلال هذا الفراغ لتكريس نفوذها داخل أجهزة الدولة، من خلال تشكيل "دولة موازية" تتكوّن من شبكات الولاء الحزبي والميليشيات المسلحة.³

ثالثاً: صعود الجماعات المتطرفة - نتيجة مباشرة لخرق الأمن الإنساني وغياب دولة القانون: شكّل تدهور الأمن الإنساني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بيئة خصبة لنشوء الجماعات المتطرفة، التي وجدت في مشاعر الغضب الشعبي، والخذلان العام من الدولة، فرصة سانحة لبناء قواعد دعمها وتجنيد أفرادها⁴

وقد بدأت مظاهر هذا التحول في ظهور تنظيم "القاعدة في بلاد الرافدين"، الذي أسّسه أبو مصعب الزرقاوي عام ٢٠٠٤، مستغلاً الفراغ الأمني في مناطق مثل الفلوجة والرمادي، ثم تطور إلى تنظيم "داعش" الذي أعلن "دولة الخلافة" في ٢٠١٤، مسيطراً على ما يقارب ثلث الأراضي العراقية، وقد كشفت تقارير دولية أن غالبية قادة هذا التنظيم هم من الضباط السابقين في الجيش والأمن العراقي، الذين تم تهميشهم بعد حل المؤسسات الأمنية، مما يربط بشكل مباشر بين سياسات الاحتلال وصعود التطرف المسلح.⁵

لقد خُلف هذا الواقع آثاراً كارثية على العراق والمنطقة، سواء من حيث عدد الضحايا المدنيين، أو تدمير البنية التحتية، أو تهجير ملايين السكان، وهو ما يؤكد مسؤولية الاحتلال الأمريكي عن خلق الشروط الموضوعية لصعود هذه الجماعات، وهذا الواقع يُظهر بوضوح أن خرق الأمن الإنساني لم يكن مجرد خلل عارض، بل كان مدخلاً لتفكك الدولة، وانهيار العقد الاجتماعي، وانتقال العراق من دولة ذات سيادة إلى ساحة صراع داخلي وإقليمي، الأمر الذي يفرض مساءلة قانونية وسياسية على سلطة الاحتلال، ويدعو إلى تفعيل أدوات العدالة الانتقالية وجبر الضرر، من أجل إعادة بناء الثقة وتحقيق السلم الأهلي.

¹ . هشام داوود، "العراق: الطائفية السياسية وسلطة الهويات القاتلة"، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٢، ص ٦٧.

² . Naomi Klein, *The Shock Doctrine: The Rise of Disaster Capitalism*, Metropolitan Books, 2007, pp. 354-360.

³ . فالح عبد الجبار، "الدولة والمجتمع في العراق بعد ٢٠٠٣"، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٥، ص ٧٨.

⁴ . Al-Ali, Zaid. *The Struggle for Iraq's Future*, Yale University Press, 2014, p. 133.

⁵ . Patrick Cockburn, *The Rise of Islamic State: ISIS and the New Sunni Revolution*, Verso Books, 2015, pp. 17-22.

المطلب الثاني

مسؤولية قوات الاحتلال الأمريكي في ضوء الالتزامات الدولية

يشكل الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وما تلاه من انتهاكات جسيمة لبنية الدولة والمجتمع، أساساً قانونياً مهماً لتحليل مسؤولية قوات الاحتلال، ليس فقط من زاوية الأخلاقيات السياسية، بل في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إن سلطة الاحتلال لا تمارس مهامها بمعزل عن التزامات قانونية صارمة أقرتها اتفاقيات دولية عرفية وكتابية، الأمر الذي يقتضي الوقوف على مدى التزام الولايات المتحدة بهذه القواعد، ومن ثم تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بها، وما يترتب على ذلك من التزامات بجبر الضرر وتعويض الضحايا.

الفرع الأول

التزامات دولة الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

يمثل الاحتلال العسكري حالة استثنائية من سيطرة دولة على إقليم تابع لدولة أخرى دون نقل السيادة، وتُرتب هذه الحالة التزامات قانونية صارمة على الدولة القائمة بالاحتلال، سواء من منظور القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين والحفاظ على البنى الأساسية للحياة. وقد وضعت قواعد القانون الدولي، لا سيما لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان، إطاراً قانونياً ملزماً لتنظيم سلوك قوات الاحتلال وحدود سلطتها.

أولاً: مبدأ حماية النظام العام وضمّان سير المؤسسات: تُعد المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ حجر الزاوية في تحديد الالتزامات الجوهرية لدولة الاحتلال، حيث تلزمها بـ"اتخاذ جميع التدابير التي تكفل، قدر المستطاع، استعادة النظام العام وسير المؤسسات العامة في الإقليم المحتل".¹

ثانياً: الالتزام بتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية: تنص المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن دولة الاحتلال "تكون ملزمة بضمّان المؤن الغذائية والإمدادات الطبية للسكان المدنيين في حال شحّها"، فيما تُلزم المادة (56) الدولة ذاتها "باتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لمكافحة انتشار الأمراض وضمّان الرعاية الصحية".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد لا تُحمّل قوات الاحتلال التزامات أخلاقية فحسب، بل قانونية تُوجب توفير هذه الخدمات بشكل مباشر إذا عجزت السلطات المحلية أو جرى تفكيكها – كما حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

وتُعدّ قضية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة مثالاً تطبيقياً واضحاً، حيث حمّلت

¹ . Hague Regulations (1907), Article 43.

التقارير الدولية إسرائيلية مسؤولة تدهور النظام الصحي والتعليم والبنية التحتية، رغم استمرار السلطات المحلية، وذلك استنادًا إلى هذه النصوص ذاتها^١.

وبالمثل، تُطبّق هذه القواعد على الاحتلال الأمريكي للعراق، الذي شهد تفكيكًا متعمدًا للوزارات والمؤسسات، ومنها وزارة الصحة، مما أدى إلى انهيار القطاع الصحي، وانتشار الأوبئة، وتدهور مستوى الرعاية - وهو ما يُعدّ خرقًا مباشرًا للمادتين السابقتين.

ثالثًا: التزامات دولة الاحتلال في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان: يُضاف إلى القواعد الإنسانية تلك المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف، التزامات حقوقية مستمدة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة:

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي يُلزم الدول بضمان الحقوق الأساسية، وعلى رأسها: الحق في الحياة (مادة ٦)، والحرية والأمان (مادة ٩)، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة (مادة ٧)^٢.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، الذي يؤكد الحق في الصحة والتعليم والغذاء والسكن اللائق^٣.

٣. وقد أقرّت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل (2004)، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان "لا ينقطع سريانه خلال زمن الاحتلال، بل يتكامل مع قواعد القانون الإنساني لتقديم الحماية الأوسع للمدنيين"^٤، وتُعد هذه القاعدة إحدى أهم تطورات الفقه القضائي الدولي، حيث أبطلت محاولات بعض الدول، ومنها الولايات المتحدة، التنصل من الالتزامات الحقوقية بحجة أنها ليست "الدولة ذات السيادة" على الإقليم المحتل.

رابعًا: التزامات إضافية بموجب القانون العرفي والمبادئ العامة: إلى جانب الاتفاقيات المكتوبة، هناك مجموعة من الالتزامات العرفية ذات الطبيعة الملزمة، والتي أصبحت معترفًا بها دوليًا، منها:

١. مبدأ عدم الإضرار بالسكان المدنيين، ولو كان ذلك غير متعمد.
٢. مبدأ حظر التمييز والإقصاء الطائفي أو العرقي في إدارة المناطق المحتلة.
٣. مبدأ استمرار التزامات الاحتلال حتى نهاية السيطرة الفعلية، وهو ما أكدته لجنة.

ومن الأمثلة البارزة على إخلال هذه الالتزامات، ما حصل في إقليم غروزي (الشيشان) في تسعينيات القرن الماضي، حيث تم إتهام القوات الروسية بخرق قواعد حماية المدنيين بعد سيطرتها على المدينة،

^١ . UN General Assembly, *Situation of Human Rights in the Palestinian Territories*, A/RES/64/10, 2009.

^٢ . يُنظر المادة (٧، ٦، ٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

^٣ . يُنظر المواد (١١-١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

^٤ . ICJ, *Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, 2004, para. 106.

رغم إعلان انتهاء العمليات، وتم تحميلها المسؤولية استناداً إلى مبدأ استمرار الالتزام طالما استمرت السيطرة الفعلية على السكان¹.

نخلص مما سبق أن: إن التزامات دولة الاحتلال لا تقتصر على ضبط الأمن أو إدارة مؤقتة للموارد، بل تشمل واجباً قانونياً شاملاً لحماية الكرامة الإنسانية وتنظيم الحياة المدنية على نحو يحترم حقوق السكان ويُجنبهم الآثار السلبية للاحتلال. ويُعد أي تقصير جسيم أو متعمد في هذه الالتزامات، وفق ما تنص عليه المواثيق، خرقاً للقانون الدولي يترتب عليه مسؤولية دولية كاملة، كما سيتضح في الفروع التالية.

الفرع الثاني

إخلال الولايات المتحدة بالتزاماتها كقوة احتلال للعراق

لم يكن الاحتلال الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ مجرد تغيير عسكري في السلطة، بل مثل حالة خطيرة من حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ اتّسمت السياسات التي انتهجتها سلطة الاحتلال – ممثلة بسلطة الائتلاف المؤقتة بقيادة بول بريمر – بتفكيك الدولة، وخلق فراغ مؤسسي وأمني، وارتكاب سلسلة من الانتهاكات الممنهجة التي مست جوهر الحماية القانونية المقررة للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، والتي سنبينها من خلال ما يأتي:

أولاً: الإخلال بمبدأ "النظام العام وسير المؤسسات": رغم أن المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ تُلزم قوة الاحتلال بالحفاظ على النظام العام واستمرارية عمل المؤسسات العامة، فإن أولى قرارات الحاكم المدني بول بريمر تمثلت في **حلّ الجيش العراقي وأجهزة الشرطة والمخابرات** بموجب الأمر التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، الأمر الذي أدى إلى انهيار كامل في المنظومة الأمنية، وتحوّل العراق إلى ساحة للفوضى والعنف الطائفي.

وقد نتج عن هذا القرار فراغٌ أمني شامل استمر لسنوات، وأسهم في تصاعد عمليات الاغتيال والنهب والهجمات المسلحة، وهو ما يُعدّ **إخلالاً جسيماً بالالتزامات القانونية لدولة الاحتلال**، التي يتوجب عليها، وفق القانون العرفي والدولي، **إصلاح ما دُمّر لا أن تُدَمّر ما هو قائم**^٢، ويُعدّ هذا النوع من السياسات انتهاكاً مباشراً لمبدأ "الحد الأدنى من الحماية"^٣، وهو مبدأ قانوني مستقر في الفقه الدولي الإنساني.

¹ . European Court of Human Rights, *Isayeva v. Russia*, Judgment of 24 February 2005.

² . Naomi Klein, *The Shock Doctrine*, 2007, p. 355.

³ . ويُقصد بمبدأ الحد الأدنى من الحماية : ضمان توفير مستوى أساسي من الحقوق والضمانات لكل فرد يقع تحت سلطة طرف في نزاع مسلح، بغض النظر عن جنسيته أو صفته أو طبيعته النزاع، ويُمثّل هذا المبدأ قاعدة دنيا لا يجوز النزول عنها، حتى في حالات الطوارئ أو عند غياب النصوص الخاصة، بما يضمن صون الكرامة الإنسانية من الانتهاك والتعسف، وتُجسد المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التعبير الأوضح عن هذا المبدأ، بوصفها "اتفاقية ضمن الاتفاقية"، تفرض التزامات أساسية في النزاعات غير الدولية، وتُعتبر مرجعاً معيارياً لكل ما لا يُنظّم صراحة في باقي الأحكام؛ يُنظر المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

ثانياً: انتهاك الحق في الحياة والأمن الشخصي: وثقت منظمات دولية عديدة - منها مشروع إحصاء ضحايا العراق وهيومن رايتس ووتش، أن السنوات الأولى للاحتلال الأمريكي شهدت ارتفاعاً هائلاً في عدد الضحايا المدنيين، إذ سُجِّل أكثر من ١٠٠ ألف قتيل مدني بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ فقط، كثير منهم نتيجة عمليات قصف أمريكية غير مميّزة، أو بسبب السماح بانتشار الميليشيات المسلحة دون رقابة أو ردع^١.

وتُعدّ هذه الممارسات خرقاً فاضحاً للمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، ويُحمّل هذا النص الدولة المحتلة مسؤولية إيجابية عن حماية الأرواح، لا فقط الامتناع عن القتل. كما أن التواطؤ مع أطراف مسلحة - أو غض الطرف عنها - يقع ضمن مفهوم "الإخلال بالتزامات الحماية"، وهو ما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (٢٠٠٧)، عندما حَمَلت المحكمة صربيا مسؤولية الفشل في منع الإبادة الجماعية رغم قدرتها على ذلك^٢.

ثالثاً: انهيار الخدمات الصحية والغذائية - خرقٌ للمادتين ٥٥ و ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة

أدى الاحتلال إلى شلل تام في عمل وزارة الصحة العراقية، وتعرضت العديد من المستشفيات إلى هجمات مباشرة أو غير مباشرة، في حين فُقدت الأدوية والمستلزمات الطبية من الأسواق، وانتشرت أمراض كالقوليرا والحصبة. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن معدلات الوفاة بسبب الأمراض التي يمكن الوقاية منها تضاعفت ثلاث مرات بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، مقارنةً بما قبل الاحتلال^٣.

في المقابل، أوقفت سلطة الاحتلال نظام البطاقة التموينية الذي كان يوفّر الحد الأدنى من الأمن الغذائي لأكثر من ٨٠٪ من سكان العراق، بحجّة الانتقال إلى اقتصاد السوق، وهو ما أدى إلى تضاعف نسب الفقر والبطالة، وسوء التغذية، وهو ما يُشكّل خرقاً صريحاً للمادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة التي توجب على دولة الاحتلال أن "تؤمن بالوسائل المتاحة لها المؤن الغذائية والإمدادات الطبية".

^١ Blood, No Foul: Soldiers' Accounts of Detainee Abuse in Iraq, Human Rights Watch, No. ١ July 2006.

^٢ Iraq Body Count Project, Annual Reports (2004-2006), www.iraqbodycount.org

^٣ ICJ, Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia), Judgment of 26 Feb 2007, para. 430.

وقد اعتُبر مثل هذا الإخلال في قضايا أخرى - كما في الاحتلال الروسي لأبخازيا - أساساً لمساءلة دولية أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، حيث اعتبرت المحكمة أن روسيا تتحمل المسؤولية عن الأوضاع الإنسانية في الأراضي التي كانت تسيطر عليها عبر وكلائها العسكريين¹.

رابعاً: الإخلال بالحقوق في الكرامة وعدم التعرّض للمعاملة المهينة: بلغت الانتهاكات حدّها الأقصى مع فضيحة سجن أبو غريب، حيث كُشفت ممارسات تعذيب جسدي ونفسي للمدنيين العراقيين على يد جنود أمريكيين، شملت الاعتداءات الجنسية، والإهانات الطائفية، والحرمان من النوم والغذاء. وقد أكدت لجنة الصليب الأحمر في تقريرها السري لعام ٢٠٠٤ - الذي سُرّب لاحقاً - أن "هذه الانتهاكات كانت ممنهجة ولا تقتصر على حالات فردية"^٢.

وتُعدّ هذه الممارسات انتهاكاً خطيراً للمادتين (٧) و(١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تحظران "التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة". كما أن هذه الانتهاكات تمثّل خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني بموجب المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تدرج التعذيب ضمن جرائم الحرب.

من خلال ماتم ذكره؛ رأينا ان الوقائع الميدانية، والتقارير الحقوقية، والمعايير القانونية الدولية، تكشف أن الولايات المتحدة - بصفتها سلطة احتلال - أخلّت إخلالاً جسيماً وممنهجاً بجميع الالتزامات الجوهرية المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولم تقتصر هذه الخروقات على الإهمال أو القصور، بل اتسمت بسياسات إدارية وتشريعية وأمنية قادت إلى تدهور شامل في الأمن الإنساني، ما يرتب مسؤولية قانونية دولية لا يمكن تجاهلها، كما سيُبين في الفرع الثالث بشأن جبر الضرر.

الفرع الثالث

مسؤولية دولة الاحتلال الأمريكي عن جبر الضرر للعراقيين

يشكّل مبدأ جبر الضرر أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، ويرتبط مباشرة بمبدأ المسؤولية الدولية الذي يُحمّل الدول تبعات أفعالها غير المشروعة، سواء كانت نتيجة فعل مباشر، أو إخلال بالالتزام دولي محدد، وفي حالة العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، فإن الانتهاكات الواسعة والممنهجة التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد المدنيين تمثل أفعالاً غير مشروعة دولياً، سواء بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يستوجب ليس فقط الإقرار بالمسؤولية، بل أيضاً جبر الضرر الشامل للضحايا والمجتمع العراقي، وسنبين من خلال ما يأتي مضمون هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

¹ . European Court of Human Rights, *Georgia v. Russia*, Application no. 13255/07, Judgment of 21 Jan 2021.

² . ICRC, *Report on the Treatment of Detainees in Iraq*, 2004 (leaked copy published by The Washington Post).

أولاً: المسؤولية الدولية للولايات المتحدة عن جبر الضرر: تتحمل الدولة مسؤولية دولية كاملة متى ارتكبت فعلاً يُشكّل خرقاً للالتزام دولي وكان منسوباً إليها، وذلك وفقاً لمواد مشروع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" الصادر عن لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، ولا سيما المادتين (٢) و(٤)^١.

وتنطبق هذه القاعدة على حالة الولايات المتحدة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، حيث مارست سيطرة فعلية كاملة على الإقليم والسكان، وارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها القتل والتعذيب وتفكيك مؤسسات الدولة وحرمان السكان من مقومات الأمن الإنساني.

في هذا السياق، يُعد جبر الضرر أحد أبرز الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية.

ويُقصد به: "اتخاذ الدولة المسؤولة ما يلزم من تدابير لإصلاح الضرر الناتج عن فعلها غير المشروع، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً"^٢، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزوك سنة ١٩٢٨ أن الغاية من المسؤولية الدولية هي "إعادة الحال إلى ما كان عليه بقدر الإمكان"^٣، مما يجعل الجبر التزاماً قانونياً أصيلاً لا يقتصر على التعويض المالي فحسب، بل يشمل طيفاً واسعاً من الإجراءات التصحيحية التي تهدف إلى إعادة الاعتبار للضحايا وضمان عدم الإفلات من العقاب، وتُعد إحدى ركائز العدالة الانتقالية إلى جانب المساءلة والإصلاح والاعتراف.

وتنص المادة (٣٤) من مشروع المسؤولية الدولية على أن الجبر قد يتخذ عدة صور، منها:

١. ردّ الحقوق: (Restitution).
٢. التعويض: (Compensation).
٣. الترضية: (Satisfaction).
٤. الضمان بعدم التكرار: (Guarantees of Non-Repetition).

إن غياب هذه الصور الجوهرية للجبر من قبل الولايات المتحدة يشكّل انتهاكاً صريحاً لالتزاماتها الدولية، ويفتح المجال أمام المطالبة بإعادة النظر في حقوق الضحايا وتفعيل سبل الإنصاف الدولية لضمان عدم الإفلات من العقاب

ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية دولة الاحتلال عن الجبر: تتحمل دولة الاحتلال، بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن انتهاكاتها في الأراضي المحتلة. ويستند هذا الالتزام إلى:

١. يُنظر؛ مشروع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ٢٠٠١، المواد (٢) و(٤).

٢. يُنظر المادة (١/٣١) من المشروع ذاته، الفقرة الأولى.

٣. يُنظر قضية مصنع شورزوك (١٩٢٨)، محكمة العدل الدائمة، PCIJ Series A, No17.

<https://jusmundi.com/en/document/decision/en-factory-at-chorzow-merits-judgment-thursday-13th>

٤. يُنظر؛ "Human Rights Watch, "Claims for Compensation in Iraq", 2004، وزارة الدفاع الأمريكية – تقارير برامج دفعات العزاء.

- المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي توجب احترام الكرامة الإنسانية وحظر القتل والتعذيب والمعاملة للإنسانية؛
- المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تُصنّف القتل والتعذيب والتدمير واسع النطاق للممتلكات على أنها "انتهاكات جسيمة"؛
- مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول، ولا سيما المواد (٣٠-٣٩) التي تُلزم الدولة بوقف الانتهاك، وجبر الضرر، وتقديم ضمانات بعدم التكرار^١.

وفي الحالة العراقية، فقد ثبت وقوع انتهاكات ممنهجة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي، شملت الاعتقال التعسفي، التعذيب، القصف العشوائي، تدمير الممتلكات، وتفكيك مؤسسات الدولة، الأمر الذي يفرض التزامًا مباشرًا على الولايات المتحدة بجبر الأضرار المترتبة.

ثالثاً. آليات المطالبة بالمساءلة وجبر الضرر – بين الواقع والممكن: في ظل غياب لجنة دولية مستقلة لمتابعة جرائم الاحتلال في العراق، تبقى الآليات المتاحة محدودة لكنها غير معدومة، وتشمل:

١. اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي: كما حدث في بعض قضايا التعذيب والجرائم ضد الإنسانية ضد جنود أمريكيين في محاكم أوروبية (ألمانيا، بلجيكا، إسبانيا).
٢. تقديم ملفات أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، إلا أن بعض الجرائم قد تكون قابلة للتحقيق إن ارتكبت على إقليم دولة طرف.
٣. اللجان الأممية الخاصة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بالحق في الإنصاف والعدالة الانتقالية، أو المقرر المعني بحالات التعذيب أو النزوح القسري
٤. آليات العدالة الانتقالية الوطنية، التي يمكن أن تُدمج فيها عناصر لجبر الضرر، سواء من خلال توثيق الانتهاكات، أو تعويض الضحايا، أو المطالبة بالاعتراف الدولي بالمسؤولية.

ويُعدّ العراق مؤهلاً لطرح ملف شامل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان، يتضمن مطالبته بتشكيل لجنة أممية للتحقيق في آثار الاحتلال، على غرار لجنة التحقيق في رواندا ويوغسلافيا سابقاً.

نخلص مما سبق: إن ما ارتكبه الولايات المتحدة من أفعال خلال احتلالها للعراق، سواء من حيث الممارسة أو الإهمال، يُعدّ انتهاكاً جسيماً لالتزاماتها الدولية، يرقى إلى مستوى المسؤولية الدولية الكاملة، ويستوجب جبر الضرر للضحايا والدولة العراقية على حدّ سواء، وقد آن الأوان، بعد أكثر من عقدين، لتفعيل أدوات القانون الدولي لمساءلة الاحتلال، وإنصاف المتضررين، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما يحفظ للأمن الإنساني قيمته القانونية والأخلاقية.

^١ International Law Commission, Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001, Arts. 30–39.

الخاتمة

من خلال استقراء الوقائع وتحليل الأطر القانونية المنظمة لمفهوم الأمن الإنساني، في ضوء تجربة الاحتلال الأمريكي للعراق بعد عام ٢٠٠٣، يكشف عن حالة فريدة من الإخلال العميق بالمعايير الدولية الملزمة، فقد مثل هذا الاحتلال نموذجًا صارخًا لانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، وترك آثارًا ممتدة طالت النسيج المجتمعي ومقومات الحياة الكريمة للسكان، وبناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات الجوهرية والمقترحات العملية.

أولاً. الاستنتاجات

١. **قصور التطبيق القانوني للاحتلال الأمريكي في العراق**، إذ على الرغم من وضوح الالتزامات القانونية المترتبة على دولة الاحتلال في إطار القانون الدولي الإنساني، إلا أن تجربة العراق كشفت عن غياب فاعلية حقيقية في إنفاذ هذه الالتزامات على أرض الواقع، سواء من قِبل قوات الاحتلال الأمريكي ذاتها أو من قبل المجتمع الدولي، مما شكّل فراغًا قانونيًا مؤثرًا على صعيد الحماية الواجبة للسكان المدنيين.
٢. **تدهور مرتّب للأمن الإنساني بكافة أبعاده**، إذ برهنت الوقائع الميدانية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ أن مفهوم الأمن الإنساني لم يُنتهك فقط في بعده المتعلق بالحياة والسلامة الجسدية، بل طال أيضًا الأمن الغذائي، والصحي، والمجتمعي، والسياسي، والبيئي، وهو ما يستدعي إعادة صياغة جذرية لمقاربات ما بعد الاحتلال فيما يخص الأمن الشامل للفرد والمجتمع.
٣. **ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الدولية**، أفرزت الحالة العراقية مثالًا صارخًا على المعايير المزدوجة في إنفاذ قواعد القانون الدولي، إذ لم تُخضع الولايات المتحدة لأي محاسبة جادة إزاء الانتهاكات والجرائم الجسيمة التي ارتكبت خلال فترة الاحتلال، الأمر الذي أضعف من ثقة الضحايا والرأي العام الدولي بجدوى منظومة العدالة الدولية.
٤. **ارتباط الاحتلال بعمليات ممنهجة لتفكيك الدولة والمجتمع**، لم يقتصر الاحتلال الأمريكي على السيطرة العسكرية المؤقتة، بل أسهم بشكل مباشر في إضعاف البنى المؤسسية للدولة العراقية، وأعاد إنتاج الانقسام المجتمعي والطائفي، بما زاد من تعقيد أزمة الأمن الإنساني، وحوّل الاحتلال إلى عامل تفكيك لا أداة استقرار.
٥. **امتداد المسؤولية القانونية لما بعد الانسحاب العسكري**، إذ تُظهر قواعد القانون الدولي العرفي أن انسحاب قوات الاحتلال لا يُعفيها من المسؤولية عن الآثار الممتدة التي تخلّفها سياساتها على السكان المحليين، لا سيما في حال تسبّبها بأضرار هيكلية دائمة كما حدث في العراق، حيث بقيت آثار الاحتلال ماثلة بعد الانسحاب الرسمي.
٦. **غياب إطار فعال لجبر الضرر وتعويض الضحايا**، حتى اليوم لم يتم تصميم أي إطار قانوني وطني أو دولي متكامل لمعالجة الأضرار الفادحة التي لحقت بالمجتمع العراقي بفعل الاحتلال، وهو ما يُعدّ خرقًا صريحًا لمبدأ "جبر الضرر الكامل" المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي، ويُكرّس حالة من إنكار العدالة.

ثانياً: المقترحات

١. إنشاء لجنة تحقيق دولية خاصة بالعراق تكون مستقلة على غرار لجان رواندا ويوغوسلافيا، تتولى توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، تمهيداً لمساءلة مرتكبيها أمام جهات دولية مختصة وتحقيق العدالة للضحايا.
٢. إطلاق مشروع وطني للعدالة الانتقالية، إذ ينبغي على الحكومة العراقية تبني مبادرة عدالة انتقالية شاملة تشمل: تأسيس صندوق وطني لتعويض الضحايا، إنشاء مركز وطني لتوثيق الانتهاكات، وبلورة تشريعات تُنصف المتضررين على المستويين المادي والمعنوي، بما يضمن استعادة الثقة المجتمعية.
٣. الضغط الدولي لإلزام الولايات المتحدة بجبر الضرر، من خلال تحريك الآليات القضائية والدبلوماسية الدولية لإلزام الولايات المتحدة بتحمل مسؤولياتها القانونية عن أفعالها في العراق، استناداً إلى مبادئ مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
٤. تضمين الأمن الإنساني في التشريعات الوطنية، إذ من الأفضل ان يتم إدراج مبدأ الأمن الإنساني ضمن نصوص الدستور العراقي والقوانين ذات الصلة، بحيث يتحول من مفهوم إنشائي إلى معيار ملزم تُبنى عليه السياسات العامة، ما يضمن تعزيز حماية الأفراد من التهديدات البيئية والمباشرة.
٥. إدماج الأمن الإنساني في التعليم والبحث القانوني، إذ يتعين على كليات القانون في العراق إدراج مساق خاص بالأمن الإنساني ضمن مناهجها الدراسية، وتشجيع الدراسات والبحوث القانونية التي تربط هذا المفهوم بالقضايا العراقية، ما يسهم في توطين المعرفة القانونية الحديثة وتعزيز الوعي الحقوقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

١. عبد العزيز طريح شرف، حقوق الإنسان في القانون الدولي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢. عز الدين فودة، "المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٥، ١٩٦٩.
٣. عصام العسلي، الشرعية الدولية والاحتلال العربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى.
٤. محمد السيد سليم، حقوق الإنسان: المفاهيم والآليات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩.
٥. محمد محمود رمضان، "القانون الدولي الإنساني والاحتلال العسكري"، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢، ٢٠١٥.
٦. معجم لسان العرب، طبعة إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٢٢٣.
٧. هشام داوود، العراق: الطائفية السياسية وسلطة الهويات القاتلة، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٢.
٨. فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع في العراق بعد ٢٠٠٣، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٥.

ثانياً: البحوث والدراسات

١. أحمد حسين خنفسا وتبارك محمود شكر، التصنيع الصديق للبيئة ودوره في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة، بحث منشور في: NTU Journal for Administrative and Human Sciences، ٢٠٢٥، على الموقع: <https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/1457/600>

٢. Shaimaa Abd Elkader Naser¹, Moath Abdullah Al-Hajja, Assessment of Water Quality of House Water Using Water Pollution Index in Mosul City, المجلة التقنية الشمالية، بحث منشور في: <https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JPS/index> ٤-٢-٢٠٢٣

ثالثاً: الاتفاقيات والوثائق والتقارير الدولية

١. لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، المادة (43).
٢. اتفاقيات جنيف، ١٩٤٩، المادة (٣) المشتركة، والمادتان (٥٥) و(٥٦) من الاتفاقية الرابعة.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المواد (6)، ٧، ٩، 13١١، -، ٢٧).
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٦٦، المادة (11).
٥. قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، ١٩٦٧.
٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ بشأن العلاقات الودية، ١٩٧٠.
٧. إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، ١٩٧٢.
٨. قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧، ١٩٨١.
٩. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، المادة (75).
١٠. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، "التنمية البشرية الجديدة"، ١٩٩٤.
١١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٢٥)، ١٩٩٦.

١٢. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليق العام رقم (١٤)، ٢٠٠٠.
١٣. مشروع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المواد (٢)، (٤)، (٣١).
١٤. Coalition Provisional Authority، الأمر رقم ٢، ٢٠٠٣ (حل الكيانات).
١٥. ICRC، تقرير بشأن معاملة المحتجزين في العراق، ٢٠٠٤ (نُشر في *Washington Post*).
١٦. برنامج العراق لأحوال المعيشية UNDP – ، ٢٠٠٤.
١٧. Human Rights Watch، "Claims for Compensation in Iraq"، ٢٠٠٤.
١٨. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الجدار، ٢٠٠٤.
١٩. Iraq Body Count Project، التقارير السنوية ٢٠٠٤-٢٠٠٦.
٢٠. مسوحات برنامج الأغذية العالمي (WFP)، ٢٠٠٥، 2008.
٢١. Human Rights Watch، "No Blood, No Foul"، يوليو ٢٠٠٦.
٢٢. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Isayeva v. Russia*، ٢٤ فبراير ٢٠٠٥.
٢٣. تقرير لجنة تقصي الحقائق حول العراق، مجلس حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، A/HRC/6/33/Add.1.
٢٤. تقارير منظمة الصحة العالمية حول الكوليرا في العراق، ٢٠٠٧.
٢٥. محكمة العدل الدولية، قضية البوسنة ضد صربيا بشأن الإبادة الجماعية، ٢٠٠٧.
٢٦. تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR – ، ٢٠٠٩.
٢٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٢/٦٤، ٢٠١٠ بشأن الحق في المياه والصرف الصحي.
٢٨. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Al-Skeini and Others v. United Kingdom*، ٧ يوليو ٢٠١١.
٢٩. قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٦ بشأن الأمن الإنساني، ٢٠١٢.
٣٠. اتفاق باريس للمناخ، ٢٠١٥.
٣١. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Georgia v. Russia*، ٢١ يناير ٢٠٢١.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1. Henry Kissinger, *World Order: Reflections on the Character of Nations and the Course of History*, Penguin Press, 2014.
2. Tadjbakhsh, Shahrbanou and Chenoy, Anuradha. *Human Security: Concepts and Implications*, Routledge, 2007.
3. Alkire, Sabina. "A Conceptual Framework for Human Security." CRISE Working Paper No. 2, University of Oxford, 2003.
4. Gasper, Des. "Human Security: From Definitions to Investigating a Discourse." *Development and Change*, Vol. 38, No. 4, 2007.

5. Marco Sassòli, *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare*, 2nd ed., Edward Elgar Publishing, 2023.
6. Naomi Klein, *The Shock Doctrine: The Rise of Disaster Capitalism*, Metropolitan Books, 2007.
7. Zaid Al-Ali, *The Struggle for Iraq's Future*, Yale University Press, 2014.
8. Patrick Cockburn, *The Rise of Islamic State: ISIS and the New Sunni Revolution*, Verso Books, 2015.
9. Jean-Marie Henckaerts, *Customary International Humanitarian Law*, ICRC, Vol. I, 2005.
10. International Law Commission, *Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, 2001, Arts. 30–39.
11. PCIJ, *Case of the Factory at Chorzów*, Judgment of 13 Sept. 1928, Series A No. 17.
[متاح على الرابط: <https://jusmundi.com/en/document/decision/en-factory-at-chorzow-merits-judgment-thursday-13th>]